المعنى لا تحرم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا لضعف بل لقوى لكن قال في البحر هو ان يستديم
جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال ونقيضه الرافعي بان يصوم يومين
فصاعدا بان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وقال
لانه لتنشر بل صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب انتهى وقول الناظم تفطر بعد غروب
يفطر كما في تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وسنة صيام يوم عرفه الا لمن في الحج حيث يضعفه
وست شوال والولاء اولى وعاشورا وتاسوعا وصوم الاثنين كذا الخميس مع ايام بيض واخرين شرع
في النفل ان يقطعه بلا قضا ولم يجز قطع ما قد فرضا كله فيها ثلاث مسائل الاولى يسن صيام يوم عرفه
لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفه احتسب
على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وفيه تأويلان احدهما
ان الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين وثانيهما ان الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين
عن المعصية والمعنى في تكفيره هذه سنتين ان الله تعالى اختص بصيامه نبيه الامة
فاكرموا بتكفير سنتين بخلاف عاشورا فانه شاركهم فيه الامم قبلهم قال الامام
والمكفر الصغائر ويوم عرفه افضل ايام السنة اما الحاج فلا يسن له صيام يوم
عرفه بل يسن له فطره واقتدا به ولانه حمل اضعفه ان صومه اذا لم يضعفه عن الدعا
واعمال الحج يسن وهو وجه والاصح انه يسن له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان
وللتقوي على الدعا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لخبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه وضعف بان في اسناده مجهولا وفي
نكتة التنبيه للنووي انه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا محمول
على غير المسافر اما المسافر فيسن له فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي نقله في المهمات ويسن
صوم ثامن الحجه احتياطا لعرفه قاله المتولي وغيره بل يسن صوم عشر ذي الحجه غير
العيد ويسن صيام ستة ايام من شوال بعد يوم العيد قال صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى
النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام
السنة وخص شوال بذلك لمشقة الصيام مع تشوق النفس الى الاكل وصبرها
على طول الصوم وحذف تاء التأنيث عند حذف المعدود جائز كما سلكه الناظم تبعا
للبحر وصومها بالولاء ومتصلة بيوم العيد اولى من تفريقها ومن صومها غير متصلة
بيوم العيد مبادرة للعبادة ويسن صيام عاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعا
وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم ويسن صوم الحادي عشر ايضا نص عليه الشافعي وحكمة
صوم تاسوعا مع عاشورا الاحتياط ولمخالفة اليهود وعاشورا ممدود وقصر
في النظم ويسن صيام يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض عملي وانا
صائم رواهما الترمذي وعلى الاول من حديث عائشة والثاني من حديث
ابي هريرة والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملائكة لها فانه بالليل
مرة وبالنهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر يرفع فيه

الأعمال

الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع الاعمال الاسبوع مفصلة واعمال
العام مجملة ويسن صيام ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
وتالياه قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان والمعنى ان الحسنة
بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو
غير ايام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكي والحاصل انه يسن
صوم ثلاثة ايام وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين قال بعضهم ويستثنى
من ذلك ذو الحجة فان صوم ثالث عشره حرام فهل يسقط في هذا الشهر او يعوض عنه
السادس عشر او يوم من السبع الاواخر فيه احتمال ولم ار من تعرض له لكن انتهى
قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه ولا يخفى سقوط
الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض باول الشهر الذي بعده فهو من ايام السود
لان لياليه كلها سود فاذا خصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم لياليه الاولى
بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والاحتياط صوم الثاني عشر
مع ايام البيض وصوم السابع والعشرين مع ايام السود ويكره افراد الجمعة وافراد
السبت وافراد الاحد بالصوم واما صوم الدهر غير العيدين والتشريق فمكروه لمن خاف به
ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد
الثانية من شرع في النفل صوما كان او غيره اي او في فرض الكفاية فله قطعه ولا يجب
قضاؤه لكن لا يعد الشروع حكم الشروع فيه ولخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده ولخبر ابي داود ان ام هاني
كانت صائمة صوم تطوع فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء
وبين ان تتم صومها ولخبر عائشة المتقدم في الكلام على تبييت الصوم ويقاس بالصوم
غيره ويكره له قطع ذلك بلا عذر واذا قطعه قال المتولي لا يثاب على ما مضى
لان العبادة لم تتم وعن الشافعي انه يثاب وهو محمول على ما اذا قطعه
بعذر واما وجب اتمام الحج والعمرة لتأكد احرامهما لان نفلهما كفرضهما
نية وكفارة وغيرهما واتمام صلاة الميت والحقها دليله بها تشبثا بحرمة
الميت وتحصل الحاصل بكسر قلوب الجند الثالثة لا يجوز لمن شرع في الفرض
من فروض الاعيان قطعه سواء كان صوما ام صلاة ام غيرهما اداء كان
او قضاء وان كان موسعا لانه شرع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه
والفرض فرضا في قول الناظم للاطلاق ومن شرط الصوم انتفا موانعه
اليوم لذلك الصوم وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله
ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق ولا ترديد الا لما اتى كعادة او نذرا او وصل الصوم
اي لا يصح صوم يومي العيدين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
الفطر ويوم الاضحى ولا صوم ايام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع العادم للهدي
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)